****

**العقوبات في الإسلام**

**هدفها حماية مقومات الوجود الإنساني**

**علي القاضي**

طلبَت جمعيةُ العفوِ الدولية من الأطباءِ الامتناعَ عن تنفيذِ عقوبة قطع يد السارق، زاعمةً أن قطعَ يد السارق لونٌ من ألون التعذيب، ومن هنا يحقُّ لنا أن نكتبَ عن العقوبات في الإسلام لنُبيِّن لهذه الجمعية أنها خالفتِ الحقَّ والعدل فيما طلبت، وليعلمِ الناسُ - كلُّ الناس - من طريق الحجة والبرهان أن العقوبات في الإسلام شُرِعت لصيانةِ مقوِّمات الحياة الإنسانية من الدين، والعقل، والعِرْض، والدم، والمال، وأنها دون غيرها سبيل الأمن والطمأنينة.

## تمهيد:

من أهم حاجات الفردِ والمجتمع في كلِّ النظمِ والفلسفاتِ الحاجةُ إلى الأمن، وهذا ينطبق على الإنسان في كل زمانٍ وفي كل مكانٍ، كما ينطبقُ على المجتمع في كل زمان وفي كل مكان.

وكل أمة تضعُ من الأسس التربوية ومن التشريعات القانونية ما يُساعِدها على تحقيق الأمن، وهذا حسب تصوُّر المربِّين فيها، وحسب تصور رجال القانون ورجال السياسة، وهذا يتأثر - إلى حدٍّ كبير - بالمصادر التي يستقون منها نُظُمَهم وقوانينَهم، وقد جرَّبت المجتمعات الأصول التربوية المختلفة، والتشريعات القانونية المتباينة، في جميع عصورها، وفي جميع دولها.

ويأتي سؤال: وهل نجحَت هذه الدول في تحقيق الأمن للفرد، وفي تحقيقه للمجتمع؟

إذا كان الجواب ما قرأناه في كتب التاريخ عن الماضي، وما نراه وما نقرؤه وما نسمعه عن المجتمعات الحاضرة من فشل واضح في تحقيق هذه الحاجة للفرد والمجتمع، فإن سؤالاً آخر يأتي:

ولماذا كان هذا الفشل الواضح في تحقيق هذه الحاجة الأساسية؟

والجواب: إن الذي يضعُ الأصول التربوية والقوانين التشريعية رجالٌ علماءُ تربيةٍ وفقهاء في القوانين، وهم يعرفون عن الأفراد جوانب ويجهلون جوانب؛ ولذلك فإنهم حسب علمهم يضعون، ويظنُّون أن هذا كافٍ، وعند التطبيق يظهر ألوان من القصور، فيُغيِّرون ويُغيِّرون، وهكذا، ثم إنهم حسب استعداداتهم الشخصية وحسب ثقافاتهم يتأثَّرون في بعض الجوانب، فلا يرون إلا هذه الزوايا، وأحيانًا تتدخَّل المصالح الخاصة في وضع ذلك، فتصبح القوانين أو تطبيقاتها في مصلحة الحاكم، أو في مصلحة الحزب، أو غير ذلك.

والمجتمعات الغربية تستمدُّ أصولَ قوانينها من القانون الروماني القديم، وهي تشيد به وبما فيه من امتيازات - ولكنها لا ترى غيره - ومع وجود الكثير من المميزات في القانون الروماني القديم إلا أن فيه أيضًا ألوانًا من الخلل؛ مثل وجود قوانين تُطبِّقها على أفراد مجتمعها وقوانين لغيرها.

• يقول محمد أسد في كتابه "الإسلام على مفترق الطرق":

إن الفكرة التي كانت تسيطر على الأيدلوجية الرومانية هي احتكارُ القوة لها، واستغلال الأمم الأخرى لمصلحة الوطن الروماني فقط - لم يكن رجالُها والقائمون عليها يتحاشَون من أي ظلم أو قسوة في سبيل حصول خفض العيش لطبقة ممتازة - أما ما اشتهر من عدل الرومان، فلم يكن إلا للرومان فقط.

إن استقرار المجتمعات هدفٌ أساسي لجميع النظمِ وجميع التنظيمات الاجتماعية التي تحاول بلوغه بشتى الأساليب والمناهج؛ بل وتقوم بتجريبِ ما تُسفِر عنه الدراسات والأبحاث؛ ليساعدها ذلك على استقرار المجتمعات، ومع ذلك فهل وصلت إلى النتيجة المرجوَّة؟ والجواب: لا، بل إن كل المجتمعات تشكو من فقدان الأمن للفرد والمجتمع، ومع ذلك فإن هذه المجتمعات التي تفتقد الأمن في نُظُمها وتشريعاتها البشرية، يحلو لها أن تهاجم الإسلام في النُّظُم التربوية والتشريعات الحدودية؛ حتى يثبتوا لأنفسهم - وربما للمسلمين أيضًا - أن الإسلام دينٌ قد انقضى عهده، ولم يعُدْ صالحًا للتطبيق في عهود الحضارة والمدنية؛ إذ كيف يكون من المعقول أو المقبول أن يمشي بين الناسِ بيدٍ واحدةٍ لمجرَّد أنه سرَق أو أن يُجلَد لمجرد أنه زنى - مع أن هذا قد يكون برضا الطرفين -؟ فالإسلام بذلك يُصادِر الحرية الشخصية، وكيف يكون من المقبول أن يُجلَد شارب الخمر مع أنه يريد أن ينسى همومه أو يتلذَّذ بشربها؟! وهكذا.

يقولون هذا وهم يعانون ما يعانون من المتاعب والمشكلات وفقدان الأمن للأفراد والجماعات، ولو أن أساليبَهم في التربية وتشريعاتهم القانونية نجحت، لكان من الممكن أن يقولوا هذا، ولكنهم يقولون ما يقولون في كبرياء؛ لأنهم لا يُكلِّفون أنفسهم دراسةَ التربية الإسلامية ولا التشريع الإسلامي بحثًا دقيقًا حتى يعرِفوا ما فيهما من امتيازات، وما وصل إليه التطبيق من نجاح، فيكونون هم المستفيدين بما يتوصَّلون إليه من معرفة، ولكن متى كان للمستكبِر نظرةٌ موضوعية يفيد بها نفسه وغيره؟

والأعجب من هذا أن بعض المسلمين الذين تثقَّفوا ثقافةً غربية يسيرون على هذا النهج وهم لا يعرفون شيئًا عن دينهم ولا عن ثقافتهم ولا عن عقيدتهم، فصادَفت هذه المعلوماتُ قلبًا خاليًا فتمكَّنت منه، وساعَدهم على ذلك أنهم مُكِّنوا بوساطة الغربيين من استعمال أجهزة الدعاية والإعلام، فأخذوا يُعِيدون ويَزِيدون ويُكرِّرون هذه المعاني، ويحاولون أن يأتوا بقانون من هذه الدولة أو تلك، وفي الوقت نفسه يُواجِهون مَن يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية باتِّهامات شتى؛ مثل الرجعية، والتأخر، ومصادرة الحريات، وما إلى ذلك، مع أن النظرة الخاطفة تُرِينا أن المدنيَّة الحديثة هي التي صادرت الحريات، وأهدرت كرامة الإنسان، ولاقى الإنسان تحت لوائها ما لاقى من متاعبَ وأهوال، ثم هل معنى أن الشيء قديم أنه غير صالح؟ وهل الرجوع إلى الوراء كله سوء؟ فلماذا يرجعون إلى الآداب الإغريقية وإلى القوانين الرومانية ليستمدُّوا منها الكثير في آدابهم وفي قوانينهم وتشريعاتهم، مع أنها أسبق بكثير من الإسلام؟

إن قوة الغرب المادية أعمَت بصيرتَه عن أن ينظر بعين الإنصاف، فشقي هو بذلك، وشقي الكثيرون معه من الذين يسيرون على نهجه.

## هل الحدود الإسلامية قسوة؟

مَن الذي شرع الحدود الإسلامية؟

إن الذي شرع هذه الحدود هو الله سبحانه وتعالى خالق البشرية، وهو أدرى بما يصلحهم وما يصلح لهم، ألا يعلمُ مَن خلق وهو اللطيف الخبير؟

أترى رب العزَّة يميل إلى القسوة على عباده، أم أنه بهم رؤوف رحيم؟

يُحدِّثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا بامرأةٍ من السَّبْي قد وجدت صبيًّا في السبي فأخذَتْه فألصقَته ببطنِها وأرضعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟))، قلنا: لا والله، وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال عليه الصلاة والسلام: ((الله أرحم بعباده من هذه بولدها))؛ البخاري ومسلم.

والناس في الزمن الحاضر - وفي كل زمن - ينظرون نظرةً جزئية إلى مصلحة خاصة أو مصلحة عامة في فترة زمنية محدودة، ولو أنهم نظروا إلى مصلحةِ الفرد على المدى الطويل، وعلى مستوى المجتمع كله، أو على مستوى الجماعات والأمم، لغيَّروا، ولكن الإنسان بطبيعة تكوينه قاصرٌ على أن يُحِيط بكل الزوايا التي تفيد المجتمع والفرد، وخالقُ البشر هو وحده الذي يحيط بكل ذلك، وهو المنَزَّه عن كل نقص أو قصور، كما أنه المنَزَّه عن أن يكون له غرض خاص أو مصلحة خاصة.

ومع هذا، فإن المجرِم في المجتمعات التي لا تُطبِّق شرع الله ينالُ عقوباتٍ أقسى مما يناله في ظل الحدود الإسلامية؛ إذ إن المجتمع يقفُ أمام المعتدِي محاولاً أن يمنعه من جريمته، وبالتالي فإن المجرم يستخدم ذكاءه ويستخدم القوة في صورةٍ أقسى ضد المجتمع، فينال المجرمُ من صراعه مع المجتمع أضعافَ العقوبة الإلهية، ويلاقي المجتمعُ الذي لم يَسِرْ على منهج الله تعالى ألوانًا من المتاعب الجسمية والنفسية، إلى جانب أعداد من الضحايا، وفقدان الأمن والاطمئنان.

ومَن يبحث في أحوال المجتمعات الإنسانية المعاصرة ويرَ ما تُطبِّقه من أدوات وأجهزة ووسائل، وما تستخدمه من فلسفات ومناهج وأساليب، تقف من ورائها مؤسسات ضخمة، بعضها علمي، وبعضها تربوي، وبعضها فني - إلى جانب ما تضع السياسة العامة لهذه المجتمعات من مؤسسات، بعضها سياسي، وبعضها تشريعي، وبعضها تنفيذي، وبعضها قضائي - ثم يرَ ما تعانيه هذه المجتمعات مع هذا كله من فقدان للأمن - يُصَب بخيبة أمل.

نعم، إن المجتمعات الحديثة تعاني ما تعاني من اضطرابات اجتماعية، وعدم وجود أمن واستقرار فيها، ومَن ينظُرْ إلى ألوان الجرائم التي تنتشرُ هنا وهناك بصورةٍ مخيفة يجِدِ الجرائمَ بكل صورِها، بكل عنفها، بكل ما فيها من حنقٍ على المجتمعات، ويتمثَّل هذا في عصابات السرقة والسطوِ والسلب بالإكراه، والاغتصاب بالقوة، ثم إلى الاختطاف والتهديد والاغتيالات الفردية والجماعية، وهذه العصابات تتسلَّح تسلحًا قويًّا، وتُخطِّط وتنفذ في تحدٍّ لكل أجهزة الدولة الأمنية، بل والشرطة العالمية في كثير من الأحيان.

وإلى جانبِ هذا جرائمُ أخرى هي في نظرِ القوانين الوضعية مخففة، ولكن آثارها في المجتمعات كبيرٌ؛ من ذلك السكر وما يُقتَرف بسببه أحيانًا تحت شعاره، وأصبحت كل أجهزة الأمن الحديثة مقصورة على تحقيق الأمن لمواطنيها.

والحدود الإسلامية حينما تصبح تشريعًا نافذًا يلتزم به الأفراد، ويطبقه المجتمع، ويصبح معلومًا للناس جميعًا أنه مَن قتل يُقتَل، وأن مَن سرق يُقطع، وهكذا، فإن كل شيء سيسير على النظام الذي يحقق الأمن والاستقرار، هذا إلى جانب التربية الإسلامية التي تُقوِّي الضمير، وتربط الفرد بالله تعالى على امتداد الأزمان والأماكن، فالتربية والتشريع الحدودي يرسمانِ للمجتمع الإسلامي الأمن والهدوء والاستقرار، وذلك أعز ما في هذه الحياة.

والعصر الحديث يتميَّز بافتقادِ الأمن، وهذا ما دعا إلى إنشاء لجنةٍ في باريس لدراسةِ العنف برئاسة وزير العدل "بيريفيت"، وقد جاء في هذه الدراسة ما يأتي:

"العنف الناتج عن الشعور بعدم الأمان الذي ساد في الفترة الأخيرة، هو العنف الإجرامي والاقتصادي (العمل - الرياضة - الحروب - الإرهاب السياسي)، وسبب أعمال العنف الضغط السكاني، والمعدَّل الكبير للحياة المعاصرة، وإغراء المال، وعدم وجود القيم، وقد ظهر أن 69% من العيِّنات لا يلجؤون إلى الشرطة لحل مشكلاتهم؛ لأنهم لا يثقون في إمكاناتها، وأن 20% من أفراد العيِّنة تدرَّب على الكاراتيه والجودو ليدافعوا عن أنفسهم، وأن 12% أحكموا إغلاق أبوابهم، وأن 60% يملكون أسلحةً مرخَّصة للدفاع عن أنفسهم، وظهر أن بعض الناس يُطلِقون النار على بعض الأشخاص لمجرد قيامهم ببعض الضوضاء؛ وذلك بسبب الضيق والتوتر والقلق.

ويستمرُّ التقرير قائلاً:

والعنف أخذ في النموِّ بمعدلات متقاربة في جميع الدول الصناعية ما عدا اليابان، وقد ظهر أن 25% تواتيهم الرغبة في ضرب أي إنسان مرة على الأقل كل أسبوع، وأن نصف سكان باريس اعترفوا بأنهم يتعاركون بشكل مستمر مع أحد أفراد العائلة.

وقد سُجِّل عام 1976 أن 35400 جهاز تلفزيون تم تحطيمها، وأن 1151 جهازًا قد سرقت، وأن نسبة الانتحار تأتي في المرتبةِ الثانية بعد الوفاة الناتجة عن الحوادث، وتعاطي الخمور والإدمان يماثلانِ الانتحار.

وهناك إحصاءات تستحقُّ الدراسة الدقيقة لرسم العلاج، فقد جاء في هذه الدراسة تحت عنوان: "المجتمع الفرنسي يخشى شبابه" أنه في عام 1975 سجل أن 86% من مقترفي الجرائم - وبخاصة جرائم السطو والسرقة باستخدام الأسلحة - من الشباب أقل من 30 عامًا، وأن 64% من هؤلاء يقل عمرهم عن 25 عامًا، وأن 24% من هؤلاء يقل عمرهم عن 20 عامًا.

وقالت الدراسة: إن عدم العدالة ظاهرةٌ منتشرة، وتمتد إلى مجالات الثقافة والبيئة والفراغ، وتوجد عَلاقة مباشرة بين عدم العدالة والعنف، وقد يكون تعبيرًا عن عدم الرضا عن الظلم، ومحاولة لتحقيق العدالة.

الغش الضريبي وتهرُّب الأثرياء القادرين من دفع التزاماتِهم الضريبية مما ينتجُ عنه عدم المساواة، وينعكس هذا على النفوس، وقد ظهر من هذا التقرير أن 1 من 2 ممن يرتكبون جرائم القتل يُقبَض عليه، وأن 1 من 4 ممن يرتكبون جرائم السرقة يُقبَض عليه، وأن 1 من 6 ممن يرتكبون جرائم السطو يُقبَض عليه.

كما ظهر أن 71% من السكان يرون أن العدالة تسير بشكل سيئ، وظهر أيضًا من نتائج هذه الدراسة أن ظهور حالات العنف داخل الكثافة السكانية تُسبِّب نوعينِ من ردِّ الفعل:

أحدهما: سلبي، يتمثل في الخوف والتوتر النفسي عند المواطنين.

والآخر: إيجابي، يتمثل في مقابلة العنف بالعنف.

كما ظهر أن نسبة الجرائم عام 76/ 77 كانت على النظام الآتي:

من تقل أعمارهم عن 13 سنة 6%.

من 13 - 14 سنة 90,4%.

من 14 - 15 سنة 90,9%.

من 15 - 16 سنة 50,15%.

من 16 - 17 سنة 25%.

من 17 - 18 سنة 7,38%.

على أن العجب العجاب يظهرُ في التوصيات التي أوصت بها اللجنةُ المسؤولين، والتي تتلخَّص في العناية بالهوايات، وفي تنظيم العطلات المدرسية، بحيث تؤدي إلى امتصاص الفراغ، وفي الاهتمام بتكوين المعلم، وفي الحماية الفضائية للشباب الذي ارتكب الجرائم، وفي إقامة روابط بين الشباب والمؤسسات التي تخدمهم، وفي العناية برسالة التلفزيون.

أوَليس من العجب أن تكون كل هذه هي كل التوصيات التي تُوقِف هذه الجرائم؟

أين أسلوب التربية التكويني؟

وأين الأسلوب العلاجي الذي يقف أمام هذه التيارات؟

إنه أسلوب قاصرٌ، لن ينجح في إصلاح ما فسد، وهذا نوع من الجرائم، فأين أنواع الجرائم الأخرى؟

لكن الإسلام له أسلوب في التربية، وأسلوب في العلاج.

## الأسلوب الإسلامي في التربية:

والإسلام - لأنه من الله سبحانه وتعالى - يتوخَّى في تشريعاته مواءمةَ الفطرة الإنسانية، وقد اتَّخذ لذلك أسلوبين يسيرانِ جنبًا إلى جنب؛ حتى يتحقَّق بذلك الأمن للفرد والمجتمع:

الأسلوب الأول: تكويني: وهو مهمَّة التربية الإسلامية، وهو عبارة عن بناء الفرد المسلم من جميع جوانبه الجسمية، والعقلية، والوجدانية، والخُلُقية، والاجتماعية، وربطه بالله سبحانه وتعالى، فيقوى بذلك ضميرُه على محاسبته نفسه، ومراقبته لله تعالى، ثم في رسم الطريق الذي ينهجه، وفي سلوكه الذي يسير عليه في هذه الحياة، وبذلك يستنفد طاقاته في مسالك سليمة لا يضلُّ مَن يلتزمها، وتعود بذلك الفائدةُ على الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد.

ثم إن الإسلام يقومُ على أساسٍ متين من العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي الكامل بين أفراد المجتمع الإسلامي، على نحو يُتِيحُ لكل فردٍ أن ينال حقَّه كاملاً في الحياة الإنسانية التي تليق بالبشر، سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية، أم من الناحية النفسية، أم من الناحية الاجتماعية.

والتكافل في الإسلام يفرضُ منذ البداية أن يقوم كلُّ إنسان بواجبِه أولاً، فإذا ما تمت هذه الخطوة، فليس هناك مَن يحتاج إلى المطالبة بحق؛ لأن في أداء الواجبات من الأفراد ومن المجتمع إتيانًا للحقوق - حقوق كل فرد - فلا يجد نفسه في حاجة لأن يطلبَ شيئًا، فإذا لم ينَلْ حقوقَه، أمكنه أن يُطالِب بها، وسيجد آذانًا مُصغِية، وأعذارًا واضحة تبيِّن له سبب عدم حصوله على حقوقه.

وإذا ما غابتِ العدالةُ الاجتماعيةُ أو التكافل الاجتماعي لسببٍ أو لآخر، فانحرف بعض الأفراد في هذه الظروف الطارئة، استتبعها إعادة النظر إلى المواقف في ضوءِ الوضع القائم.

والأسلوب الثاني: علاجي: ويظهرُ في مواجهة ما يبدو من شذوذٍ خارج عن الفطرة، أو انحراف طارئ على استقامتها، وذلك يظهر حين يكون هناك خللٌ في بناء الفرد، أو نتيجة لعوامل أتاح لها ضعف الإنسان تأثيرًا وقتيًّا لا يلبث أن ينتهيَ متى وُوجِهَ بما وضعه الله تعالى خالق الإنسان من طرق العلاج التي تبدو قاسيةً، وإن كانت في حقيقة الأمر هي الرحمة بعينها.

والحدود الإسلامية لا بد وأن تدخل مَيْدان التربيةِ الإسلامية؛ حتى تُصبِحَ جزءًا أساسيًّا في تكوين أفكار الناشئة وفي ضمائرهم، وتنفعل بها وجداناتهم، وهذا كله يُحقِّق معنى التقوى التي يطلبُها الإسلام من كل فردٍ من أفردِ المجتمع الإسلامي، والتقوى معناها أن يفعل المسلم كل ما يأمره الله به، وأن يجتنب كل ما نهاه عنه، ومعنى هذا أن يستجيب ضميرُ المسلم للخير والحق والعدل، وهذا أعظم ركيزةٍ في المجتمع الإسلامي؛ لأن المسلم يسيرُ على النَّهجِ السليم الذي يقرِّبُه من معاني القوة والفضيلة، ويبعد عن الانحراف واقتراف الآثام التي تُحدِث الخللَ في المجتمع.

والحدود وحدَها لا تنشئ مجتمعًا آمنًا سليمًا، ولا تبعث في النفوس الهدوءَ والاطمئنان؛ وإنما دورها الإسهام في المحافظة على أمنِه واستقراره اللَّذينِ قاما أصلاً نتيجةً لبنائه على أصول الإسلام ومبادئه.

وليس من المعقول أن يُؤتى بالحدود الإسلامية لإقامتها في مجتمعٍ لا يسير على نظام الإسلام، ولا يُعنَى فيه بالتربية الإسلامية، ولا يحقق في النفوس التقوى، ولا يقوِّي الضمير، ولا يربطُه بالله تعالى، إنه إذًا الخلل بعينه، الخلل الذي يُظهِر الحدود الإسلامية بمظهرِ القسوة على المنحرفين؛ لأن الانحرافَ بكل ألوانه منتشرٌ في المجتمع، ومن هنا تزدادُ المخاوف وتظهر آثار ما يقولون، ولكن الحدود الإسلامية في ظل المجتمع الإسلامي الذي يقوم على أسس التربية الإسلامية، والذي يُطبِّق تعاليم الإسلام - مفيدةٌ إفادة هائلة في إيقافِ الانحراف، وفي ضمان الأمن للفرد والمجتمع.

والحدود الإسلامية هدفُها حماية مُقوِّمات الوجود الإنساني، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال، والشرائع السماوية تلتقي حول تقديسِ هذه المُقوِّمات؛ ذلك لأن الدِّين هو غايةُ هذه الحياة، وهو الذي يجعل الإنسان يُحقِّق خلافةَ الله في الأرض، فيعمرُها وينشر العدالة والأمن فيها.

كما أن النفس بها قوام الوجود، وبغيرها لا يكون هناك حياة، وبالتالي لا يستطيع الإنسان أن يُحقِّق رسالته في هذا الكون.

والعقل؛ لأن به قوام إنسانية الإنسان الكامل، وبغيره يُصبِح الإنسان كالحيوانات والذين لا يستطيعون أن يُحقِّقوا لأنفسِهم ولا لمجتمعهم شيئًا يقوم على التفكير والفهم والبناء.

والعِرْض؛ لأنه جِماع ما يُمدَح به الإنسان أو يُذَم، وهو مناط الكرامة والاحترام بين الناس.

والمال؛ لأنه قوامُ الحياة في بُعْدِها المادي القائم على إشباع حاجات الجسد، ثم إنه أداة لتطهيرِ الروح وتزكية النفس، وإذا أمِن الفرد في المجتمع على هذه الأشياء كلها، فقد استراح قلبه، وهدأت نفسه، واطمأنَّت روحُه، وبالتالي أصبح المجتمع كله مجتمعَ أمنٍ وسلام واطمئنان.

ولهذا كله أتتِ الحدودُ الإسلامية حقًّا للهِ عز وجل، لا يجوز للحاكم أن يتنازل عنها، حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه، ومن هنا فإن المجرم يعرفُ أن أحدًا لن ينفعَه في منعِ توقيع الحدِّ عليه ولا يساومه على ذلك، وبذلك يحدُثُ توازنٌ نفسي بين الدوافع للجريمة، والموانع التي تقف أمامها، وسيبقى بعد ذلك الشريرُ الشاذُّ الذي لا يبالي بالمجتمع ولا يُفكِّر في عاقبة عمله، وهذا الصنف هو الذي يتعامل الإسلام معه بالحدود.

## الحدود تقيم التوازن بين الفرد والمجتمع:

يتحدَّث الدكتور الذهبي - رحمه الله - عن هذه الناحية، فيقول: إن الحدود تقام على مبدأين؛ المبدأ النفسي، والمبدأ الاجتماعي:

والمبدأ النفسي بحكم طبيعتِه مسرحٌ لصراع مستمرٍّ بين دوافع الخير ونزعات الشر فيه، وهو مُعوِّض لعوامل كثيرة قد تميل به إلى هذه الناحية أو تلك، فإذا ما كان متوازنًا - بأن تكون عوامل الخير فيه مسيطرةً، أو أن هناك عوامل مناهضة لعوامل الشر فيه - أمكنه أن يبتعد عن الانحراف، والحدودُ من العوامل التي تُحقِّق هذا التوازن، إلى جانب التربية السليمة، والبيئة الصالحة، والرغبة في ثواب الله، فعامل الرغبة وعامل الرهبة كلاهما يُؤثِّر على النفس إيجابًا أو سلبًا في ناحيتين مختلفتين، فإذا أهمَّ مسلمٌ بشرب الخمر مثلاً، فتماثل له ما أعده الله للمتقين، فينشط الوازع النفسي فيه، فيكف عن شرب الخمر، فإذا لم يُفِد هذا، فعامل الرهبة يؤدي إلى نفس النتيجة من طريق آخر، وهو الخوف من عقاب الله في الآخرة، أو من عقاب المجتمع في الدنيا، فهو يوازن بين ما ينال من لذة شرب الخمر وما يُصِيبه من عقاب بالحد عليه، وسوف يصرفه ذلك عن شربها، وهذا يثمر إذا كان العقاب رادعًا يزيد عن اللذَّة الوقتية، وإلا توافرت الجرأة على الاقتراف، وفي مجال الترغيب بالثواب يقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا} [الكهف: 107]، وفي الترهيب بالعقاب يقولُ الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4، 5]، ولا يغني واحد منهما عن الآخر، ومن هنا كان اهتمامُ القرآن في مزجِه وربطِه الوثيقِ بين عنصرَي الترغيب والترهيب في كل الأحوال أمرًا أو نهيًا، ولأن المزج يُتِيحُ للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها ما تتمكَّن به من شحذِ إرادتها في مجال الاختيار والترجيح؛ ذلك لأن الدوافع التي تُحرِّك لارتكاب الذنوب الموجبة للحدِّ هي دوافع بالغة المدى من حيث تأثيرها في الغرائز والميول الفطرية الأولى، التي جاء الدين - وكل المقومات الفطرية - لتهيئتها في الإنسان، ودور الحدود دور بنائي يُسهِم في تكوين الفرد وتنشئتِه من جهةٍ، ودور وقائي يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد من جرائم الحدود من جهة أخرى.

والمبدأ الثاني هو المبدأ الاجتماعي، فالحدود حق الله، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتخاصمَينِ إسقاطه بالعفو أو التراخي، وإلى جانب هذا فللحد قدسيَّتُه وهَيْبته حين جعله الله تعالى حقًّا له، وجعل العدوان عليه عدوانًا على حمى الله، كما جعل تعظيمه تعظيمًا لأمر إلهي: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: 30]، هذه القدسية "حق الله" متى استقرَّت في نفس مؤمنة، كانت حاجزًا قويًّا يَحُول بين صاحبِه وبين الاقتراب منها، ثم إن العدوان الذي وقع وهو مُوجِب لحدٍّ من الحدود هو عدوانٌ على الجماعة كلها، وهذا واضحٌ في قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]، ولعل ما يحدثُ الآن في المجتمعات الغربية من اجتراءٍ على القتل يشرحُ لنا هذه الآية شرحًا يُبيِّن لنا أبعادها، والخطورة التي تترتب على الاجتراء على القتل.

والخطاب في آيات الحدود مُوجَّه للجماعة، وهذا يوضح واجبَها في إقامة الحد والمحافظة على ذلك، فهي ليست منازعاتٍ شخصيةً، وليست حقوقًا شخصية خاصةً، إنها حق المجتمع، إنها حدود الله التي يجبُ على المجتمع الإسلامي إقامتها.

إن الحدود الإسلامية هدفُها حماية مُقوِّمات الوجود الإنساني، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال، وفي حماية الدِّين أوجب الله تعالى حد الردة، وفي حماية النفس أوجب حد القصاص، وفي حماية العقل أوجب حد الخمر، وفي حماية العِرْض أوجب حد الزنا وحد القذف، وفي حماية المال أوجب حد السرقة والحرابة.

## حد الردة:

الإسلام يعطي الحرية الكاملة لأي إنسان في أن يعتنق الإسلام أو لا يعتنقه، وقالها الإسلام صريحة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا} [البقرة: 256]، ولكن الإنسان إذا دخل الإسلام فليس من حقِّه أن يرجع بعد ذلك؛ لأنه قد التزم بدخول الإسلام بالتزاماتٍ أمام الله تعالى وأمام المجتمع الذي يعيش فيه، وفي العصر الحديث الإنسان الذي يلتزم ويخل بالتزاماته أمام الدولة له عقوبات قد تصل إلى الإعدام، وفي الدول الملحدة المعاصرة يعتبر مَن يعود إلى دين كان عليه قبل ذلك - بل من يترك الحزب فقط - خائنًا للحزب رافضًا لفلسفته، وينال ألوانًا من التعذيب، وتوقع عليه عقوبات قد تصل إلى الإعدام، ومع ذلك فإن هذه الدول تُنكِر على مجتمع مؤمن يريد أن يُؤمِّن حقَّه في حماية نفسه من عبث العابثين المتلاعبين وخطر الخارجين عليه، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فالمرتدُّ قد قام بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة أهلها، ورسم طريق الجرأة لغيره من المنافقين ليُظهِروا نفاقَهم ويُشكِّكوا الضعاف في عقيدتِهم، وهذه كلها جرائم، وقد قصَّ علينا القرآنُ الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعاني: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: 72]، وحدُّ الردة يُغلِق الباب أمام مَن يريد إفساد الإسلام من داخله أو التجسس عليه، وقد عانى الإسلام كثيرًا ممن أخفَوا الكفر وأظهَروا الإيمان.

## حد القتل:

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات، ومنذ القرن الثامن عشر بدأ بعض الكتَّاب يعترضُ عليها ويطالب بإلغائها، ثم تراجعت حركةُ الإلغاء في بعض الدول تحت تأثير العوامل السياسية ونُظُم الحكم الداخلية والاعتبارات المحلية، ولا يزال كثيرٌ من التشريعات يقرر عقوبة الإعدام؛ مثل التشريع الفرنسي، والتشريع السوفييتي، وهناك تشريعات ألغت عقوبة الإعدام مثل التشريع النرويجي، والسويدي، والنمساوي، والدنماركي، ولكن كثيرًا من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام عادت فقرَّرتها حينما شعرت بالحاجة إليها، ومن ذلك التشريع الإيطالي الذي ألغاها عام 1930، ثم عاد إلى إقرارها مرة أخرى عام 1947، والتشريع السوفييتي الذي ألغاها عام 1947، ثم عاد إلى إقرارها عام 1958 في قانون العقوبات الاتحادي.

وهكذا تضطرُّ التشريعات البشرية إلى التغيير؛ لأن نظرتَها قاصرةٌ، ولأنها تتأثَّر بأوضاع المجتمع المختلفة، على عكس التشريع الإلهي، وإذا كان الإعدام - كما يرى بعض المتحضِّرين - وهو يوقع على مجرم يتَّسِم بالقسوة والبشاعة، فإن الاعتداء على المجني عليه وهو شخص بريء، يكون أشدَّ قسوة وأكثر بشاعة.

والإسلام يُبيِّن السبب في صورة واضحة بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]، ويُبيِّن فرض حدِّ القِصاص في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: 178].

والقرآن الكريم يعتبرُ القتلَ جريمةً كبرى، ويتوعَّد فاعله بأشد ألوان العذاب والعقاب، فيقول: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32]، كما بيَّن أن قتل النفس جريمةٌ كبرى جزاؤها جهنم عند الله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

والرجلُ الذي يريد أن يقتل حين يعلم أن جزاءه القتل فإنه سيتردَّد مرة ومرات قبل أن يُقدِم على جريمته، والقرآن نصَّ على أن القِصاص فيه حياة للناس؛ لـ(أنهم كانوا يعقلون هذه المعاني، ولكن القاتل إذا علِم أن سيعاقب بعقوبة أقل، فإنه سيندفع إلى ارتكاب الجريمة بإصرار وعنف أكبر، حتى ولو كانت العقوبة هي السجن المؤبد، وقد أصبح من الأقوال المأثورة في بعض البلاد الإسلامية: "سأقتلك وأروح فيك مؤبد"؛ أي: إن هذه العقوبة هينة، وهو مستعد لأن يتحملها).

وفي بعض البلاد الإسلامية التي لا تُطبِّق القانون الإلهي نجد أن أهالي القتيل يتولَّون الأخذ بالثأر عندما يجدون أن العدالة لم تقتصَّ لهم، واعتقادًا منهم بأن الأحكام التي وردت في القوانين الوضعية لا تشفي غليلهم، ويستمر الثأر من هذه الأسرة ومن تلك، وتحدث مجازر يتولَّى الجيش أحيانًا الوقوف بين الفريقين المتنازعين لوضع حدٍّ لهذه الأمور، وقد يدخل معهم في معركة يقتل فيها العديد من جميع الأطراف.

ولكن القِصاص في الإسلام يُحقِّق العدالة بين الناس، كما يُحقِّق الأمن للفرد والمجتمع، إلى جانب الراحة النفسية، والرسول الكريم يُبيِّن لنا رأيَ الإسلام في قتل فردٍ واحد بدون حقٍّ، وذلك حين يقول: ((لزوالُ الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم))؛ رواه مسلم، بل إن تخويف المسلم حرام؛ يقول الرسول الكريم: ((لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلمًا))؛ رواه الطبراني.

والقتل من الحدود الإسلامية التي راعى الإسلام فيها حق الله وحق ولي الدم، وقد رجَّح الإسلام جانب مصلحة ولي الدم على جانب مصلحة المجتمع؛ ولهذا فقد أعطى الإسلام وليَّ الدم حق توقيع العقوبة أو العفو عنها، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي التعزير، ويكون لأولياء الدم الدِّيَة، والتشريعات الحديثة تعتبرُ القتل حقًّا للمجتمع، مع أنه أساسًا يقع على المجني عليه وعلى أهله، وتمكينهم من القصاص أو العفو يُطفِئ غلَّتَهم ويريح أنفسهم.

## حد الخمر:

الإسلام يحترم عقل الإنسان الذي يتميَّز به على سائر مخلوقات الله، وبوساطته يُحقِّق رسالته في هذه الحياة، والمسلم ليس حرًّا في نفسه يفعل بها ما يشاء؛ لأنه ليس ملكًا لنفسه، بل هو ملك للرسالة التي يُؤدِّيها في عمارة الكون باعتباره خليفة في الأرض، على عكس المجتمعات البشرية التي ترى أن الإنسان حرٌّ في نفسه يفعلُ بها ما يشاء، ومن هنا فقد حرَّم الإسلام على المسلم استعمالَ كل ما يُغيِّب العقل من شراب مُسكرٍ، أو مُخدِّرات، أو غير ذلك؛ حتى يحتفظَ بهذه النِّعمة الكبرى، ومن زاوية أخرى فإن الإنسان إذا غاب عقلُه ارتكب أشياء تعودُ بالضرر على الفرد وعلى الأسرة، ثم على المجتمع كله، ولو تصوَّرنا شعبًا من السُّكارى، لأدركنا ما يكون عليه حال هذا الشعب من فقدِ الأمن والسعادة والطمأنينة، إلى جانب الإصابة بالجنون والأمراض العصبية والنفسية والجسمية.

وكثير من الدول أدرك هذه الخطورة، وقامت محاولات شتى لمنع هذا الشراب أو الإقلال من استخدامه، ولكن دون جدوى.

وأمريكا قامت في هذا المجال بتجرِبةٍ تتلخَّص في أنها شرعت قانونًا يحرِّم الخمر عام 1930 - بعد دعايةٍ واسعةٍ عن طريق أجهزة الدعاية والإعلام، مدعومة بالإحصاءات الدقيقة والبحوث العلمية والطبيعية - واشترك في هذه الحملة كثير من الخبراء في جميع المجالات الصحية، والنفسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأُنفِق على الدعاية 65 مليونًا من الدولارات، وقُتِل في سبيل تنفيذ القانون حتى عام 1933 مائتا شخصٍ، وبلغت الغرامات التي جُمِعت من المخالفين مليونين من الدولارات، كما صُودِرت أموال بسبب المخالفات تُقدَّر بستِّمائة مليون دولار، ومع هذا كله، فقد فشِلت الولايات المتحدة في تنفيذ هذا القانون فشلاً ذريعًا، الأمر الذي جعلها تقوم بإلغائه في أواخر عام 1933.

ولكن التجرِبة الإسلامية نجحت نجاحًا رائعًا بدون إراقة دماء، أو حبس للشاربين، أو تحصيل غرامات؛ ذلك لأنها بدأت بتقويةِ الوازع الديني عند الفرد وعند المجتمع، فأصبح للضمير سلطانٌ كبيرٌ على النفوس، وهم يريدون إرضاء ربهم؛ ولذلك فحين نزلت الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 90، 91]، كان جوابُ المؤمنين على هذه الآية الكريمة: انتهينا ربَّنا، انتهينا ربنا، ولم يكن الكلامُ باللسان، بل إنهم أراقوا زجاجات الخمر امتثالاً لأمر الله، وكان الواحد منهم إذا كان الكأس في يده وقد شرِب بعضها، نزع الكأس مِن فيه وأفرغها على الأرض.

وبعد ذلك يأتي الحد للمنحرفين حتى يحميَهم من انحرافهم، وحتى يحمي المجتمع أيضًا من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة على الفرد والمجتمع، وفي الحديث الشريف: ((مَن شرِب خمرًا فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه)).

ولكي يسدَّ الإسلام هذا الباب نهائيًّا؛ فإنه لم يُحرِّم شرب الخمر فقط، بل إنه حرَّم كل ما يتصل به من بيع أو شراء أو صناعة أو غير ذلك؛ ولذلك فقد لعن النبي صلوات الله وسلامه عليه في الخمر عشرةً: (عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيَها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)؛ الترمذي وابن ماجه.

بل أكثر من هذا، فقد حرَّم بيع العنب لمن يُعرَف أنه سيعصره خمرًا، كما حرم مجالس الخمر، وفي ذلك روَى عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر))؛ رواه أحمد.

ولا تزال الاكتشافات الحديثة تُظهِر لنا أضرار تعاطي الخمر، ومن ذلك أن أستاذًا فَرنسيًّا حاضر طلبةَ كلية طب الدار البيضاء بالمغرب عن مرضِ تشمع الكَبِد، وهو مرض خطير يعتبر الخمر من أسبابه القوية، وكان مما قاله: "إنكم أيها المسلمون سعداء الحظ لنهي دينكم عن شرب الخمر، بينما أصبح شربها في بلدي مأساة وطنية تتكلَّف الدولة نحوها مليارات الفرنكات سنويًّا لمعالجة عواقبها الوخيمة من صحية واجتماعية واقتصادية، وليكن مسك الختام أن أقول لكم: ابتعدوا عنها ما استطعتم".

وقد أوردت الوزارة الأمريكية تقريرًا اقتصاديًّا يشير إلى أن تناول الشعب الأمريكي للخمور يُسبِّب خسائر باهظة للاقتصاد الأمريكي قيمتها 76 بليون دولار سنويًّا بين خسائر مادية، ونقص في الإنتاج، وقيمة علاج الأمراض التي تنتج عن تعاطي الخمور، وأكد التقرير أن الخمور تُسهِم بشكل أو بآخر في الإصابة بالسرطان واضطراب وأمراض القلب.

والعلم الحديث يُبيِّن لنا أن مضارَّ الخمر تأتي من أنه عقب شربِها مباشرةً تمتصها الأمعاء الدقيقة بسرعة كبيرة، وترفعها إلى مستويات عالية بالدم في وقت قصير جدًّا، وعن طريق الدم يتم توزيع مادة الكحول على جميع أجزاء الجسم بما فيها المخ والرئتان، ويبقى الكحول بعد ذلك لمدة ثماني عشرة ساعةً بعد شرب الخمر، وبذلك يتأثَّر جسم شارب الخمر وعقله دفعة واحدة في آن واحد.

فمن الناحية البدنية تتغير خلايا الجسم لتكيِّف نفسها مع الكحول، وتُصبِح عاملة بأقل من طاقتها الطبيعية، كما يُصاب الشارب بعسر الهضم، وضعف الأعصاب وألمها، وبخاصة أعصاب الساقين، والكبد يعاني من التغيُّرات الكثيرة، ويبدأ به مرض التليُّف الكَبِدي الذي يُؤدِّي إلى الإغماء والموت.

ويصاب شارب الخمر بصداع قاسٍ، ودوار وغثيان وقيء، وتتأثَّر الأذن الوسطى، فيفقد الجسم اتزانه، ثم يعتاد شرب الخمر فتزداد الجرعات إلى أن يصل إلى فقد كامل للذاكرة، وفي الصباح ينسى كل ما قاله أو فعله، وقد ينتهي به الحال إلى أن يتلف عقله، ويهمل نفسه وأسرته، فلا يشعر بمسؤولياته الاجتماعية، ثم يصبح غير خجل من أي فعل يرتكبه، وهذه أعراض مرض التسمُّم الكحولي الذي يعتبر أخطرَ ما يتعرض له شارب الخمر، وهذه الأمراض غير مرتبطة بالانتظام، فقد يصاب بها مَن يشربها لأول مرة في حياته، ومرض التسمم الكحولي من الأمراض غير القابلة للشفاء، وقد وصلت نسبة الإصابة به في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 4% من السكان، وتليها فرنسا، والسويد، وسويسرا، والدانمرك، وكندا، والنرويج، وفنلندا، وأستراليا، وإنجلترا، وإيطاليا.

وشربُ الخمر ينشر الفساد والاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، ولم ينجُ من ذلك أمهات وأخوات المخمورين؛ ولذلك فإن الإسلام لا يرفع المسؤولية عن شارب الخمر عند ارتكابه لأية جريمة وهو تحت تأثير الخمر كما تفعل التشريعات الحديثة.

## العِرْض:

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا؛ لِمَا فيه من الحطِّ بكرامة الإنسان وجعله كالبهائم، مع أن بعض البهائم تأبى هذا السلوك، وإلى جانب هذا انحلالُ الأسر، وتفكُّك الروابط، وانتشار الأمراض، وطغيان الشهوات بين أفراد المجتمع، وبالتالي انهيار الأخلاق، واختلاط الأنساب، ومن هنا فقد حرَّم الإسلام الزنا، بل لقد حرَّم كل المقدِّمات التي توصل إليه: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، والإسلام يُعنَى بنظافة المجتمع وطهارته، وسلامة الأعراض والأخلاق، فإذا كانت هذه الأمور مطلوبةً، فالوسائل التي توصل إليها مطلوبة، ولو ترك الإسلام ذلك، فإن انتشار هذا الانحراف قد يُؤثِّر في المجتمع الإسلامي في رؤية المنكرات فتُبعِده عن الحميَّة الدينية والعصبية الإسلامية، وفي هذا خطورة على المجتمع الإسلامي، والفواحش هي السبب الأساسي للعدوى بالأمراض الزهرية، وما ينتج عن ذلك من تعطيل للعمل، وصرف للأموال في العلاج، ثم عزوف الشباب والشابات عن الزواج وبناء الأسرة، واستنفاد الطاقة التي خلقها الله في هدف واحد قريب، وإهمال النواحي الأخرى.

ومن اهتمام الإسلام بالعِرْض أنه جعل عقوبةً أدبية للزاني إلى جانب العقوبة المادية؛ ذلك أنه حرَّم زواج الزاني أو الزانية من غير صنفِهما، فقال: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]، وذلك لونٌ من ألوان الحرمانِ من الحقوق الأدبية، فالنكاح سبب المودَّة والرحمة، فكيف يكون الخبيث زوجًا للطيب؟

وكيف يمكن أن يكون أحدهما سكنًا للآخر؟

ومنه أيضًا أن يشهد عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين، وفي هذا إيلامٌ لنفسَيْهما بعد إيلام جسمَيْهما، فضربُهما أمام الناس يجعل العار أبلغ، وفي هذا شهادة عامة بين الناس جميعًا بأنهما قد تجرَّدا من إنسانيتِهما فلا حق لهما في إعادة الاعتبار، وشهادة مجموعة من الناس للحد ضروريٌّ لتحقيق أثره وغايته في الزجر، وقد شُدِّدت العقوبة على الزاني المحصن؛ ذلك لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإذا ما فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذَّة المحرَّمة، فوجب أن تكون العقوبة فيها من قوة العذاب ما يجعل الإنسانَ إذا ما فكر في اللذة المحرمة، وذكر معها العقوبة المقررة، تغلب التفكير في العقوبة على التفكير في اللذة المحرمة.

والقذف كما يرى الإسلام هدمٌ معنوي للمسلم الذي يوجه إليه، والألم الذي يصيب المقذوف من جرَّائه ألم نفسي بالغ الأثر، والقذف عادةً تضعف لديه الضوابط الخُلُقية التي تجعله يقل عند حدوده، والعقاب البدني الذي قرره الإسلام وقتي لا تلبث آثاره أن تزول، بينما آثار القذف النفسية مستمرَّة لفترات طويلة؛ ولهذا تضمَّن حد القذف عنصرًا يمثل الإيلام النفسي، ويَصِمُ القاذف وصمةً أخلاقية باقية تطارده في المجتمع الإسلامي إلى أن يتوب، ويتجلى هذا في إهدار أهليته للشهادة في أي وقت، فهو وصف غير مباشر بأنه كذاب، ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان محض اختلاق، فإن كان تقريرًا للواقع فلا جريمة، كمَن يقذف امرأة بالزنا، وقد سبق أن وقعت عليها عقوبة الزنا أو كان معها ولد لا يعرف له أب.

## السرقة:

الإسلام كفل لكل فردٍ من أفراد المجتمع ما يكفيه، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، وقد كفل عمر بن الخطاب لكل مولود ما يكفيه من بيت المال، كما كفل لكل فرد غير قادر ما يحتاج إليه هو وأسرته، وقد وجد عمر يهوديًّا ضريرًا يسأل الناس، وحين سأله: لماذا تفعل هذا؟ قال اليهودي: الحاجة والجِزْية، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وقال: انظر هذا وضرباءه فأعطِ لهم ما يكفيهم، ثم قال: ما أنصفنا هذا وضرباءه إن أخذنا شبيبتَه وتركناه عند الكِبَر، وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة - عامله بالبصرة - قائلاً: (وانظر مَن قِبَلك من أهل الذمة قد كبِرت سِنُّه، وضعفت قوته، وزالت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلِحه؛ فقد بلغني أن عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل، فقال له: ما أنصفناك إن أخذنا منك الجزية في شبيبتِك، ثم ضيعناك عند الكبر، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).

ومن هنا، فإن السارق بعد ذلك يعتبر خائنًا، والسارق الخائن لا بد وأن يلقى جزاءه، وجزاء اليد التي تخونُ قطعُها كما قضى بذلك رب العزة، والحد في الإسلام مقصود به الزجر والإصلاح واستقرار المجتمع والأمان، ولو أن علماء النفس في مجتمعاتنا المعاصرة قاموا بالدراسات الكاملة لنفسية الإنسان وعقليته وصالح الجماعات، لوجدوا أن الحدود هي أعدل العقوبات، ومن الطرائف التي تُروَى في هذا الصدد: أن أبا العلاء المعري لفت نظرَه الفرقُ بين دِيَة اليد والمبلغ الذي تُقطَع فيه، فقال:

يدٌ بخمسِ مئين عسجدٍ وُدِيَت = ما بالُها قُطِعت في ربعِ دينارِ؟

فأجابه القاضي عبدالوهَّاب المالكي إجابة تدل على الفهم العميق لحكمة الإسلام:

عزُّ الأمانةِ أغلاها وأرخصَها = ذلُّ الخيانةِ فافهَم حكمةَ الباري

على أن ظروفَ الجريمة قد تدعو للنظر في إقامة الحد، وذلك إذا كان السارق مضطرًّا إلى السرقة؛ ولذلك فإن عمر بن الخطاب لم يقطع غلمان حاطب بن بلتعة الذين سرقوا ناقةً لرجل من مُزَينة؛ إذ إن عمر أدرك علَّة الحكم، وفهم حكمته، وشروط تطبيقه، والقاعدة الفقهية المعروفة: (الضرورات تبيح المحظورات) باقية، ولم يكتفِ عمر بعدم القطع، بل قال يخاطب عبدالرحمن بن حاطب: "والله، لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدَهم يجد ما حرَّم الله عليه لأكله، لقطعت أيديَهم، ولكن والله إذ تركتُهم لأغرمنَّك غرامة تُوجِعك"، وغرَّمه ضعف ثمن الناقة تأديبًا له.

كما أن الظروف العامة إذا كانت غير كافيةٍ لإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع كفايتَه، فإن هذا يدخل في الباب السابق، ولذلك أوقف عمرُ حدَّ السرقة في عام المجاعة لاضطرار الناس إلى ذلك.

والمجتمعات الحديثة المتحضِّرة لا زالت تتخبَّط في تقنين العقوبة المناسبة للسرقة؛ ذلك لأن التشريع البشري يتأثَّر بأشياء كثيرة، أما التشريع الإلهي، فهو ثابت لا يتأثر بشيء، وقد اضطرَّ الاتحاد السوفييتي إلى تشديد عقوبة السرقة، فقرَّر إعدام السارق رميًا بالرصاص، وهي أقسى عقوبةٍ ممكنة، وقد ورد في الأهرام القاهرية عدد 14/ 8/ 1963 أن الاتحاد السوفييتي أعدم ثلاثةَ أشخاصٍ رميًا بالرصاصِ لاتِّهامهم بالسرقة، ومع ذلك فلم يتَّهِمه أحدٌ بالقسوة أو الوحشية.

والسجون التي تستخدمُها بعض الدول عقابًا للسارقينَ أصبحت مدارسَ يتعلَّم فيها الصغار أنواع السرقة، ويتبادل فيها الكبار خبراتِهم في هذا الميدان، وحتى الذين لم يدخلوا السجن بسبب هذه الجريمة فإنهم يتعلمونها عن طريق اختلاطهم بأصحاب هذه المهنة.

وقطع يد السارق يعني تعطيل أداة رئيسية من أدوات الجريمة، وتجريده من سلاح العدوان والمقاومة، إذا أضيف إليه ما يُحدِث قطعُها من تنبيه وتحذير، ومعنى السرقة الأخذ عن طريق الاستخفاء، والمال في حرز، وقدره عشرة دراهم أو ربع دينار، وإذا كان السارق يريد زيادة الكسب عن طريق حرام، فإن قطع اليد لازم؛ لأنه سيمنعه من ذلك.

## الحرابة:

الحرابة معناها الخروج على المارَّة لأخذ المال منهم مجاهرةً بالقوة، مما يؤدِّي إلى امتناع الناس عن المرور، وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمةَ فردٌ أو جماعة بسلاح أو غيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة بالمحارِب، وتسمى الجريمة بالحرابة، والعقوبة المحدَّدة أن يقتل الجاني، أو يصلب إذا قتل وأخذ المال، والقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ المال، وقطع يد المحارب ورِجْله من خلافٍ إذا أخذ المال ولم يقتل، والنفي من الأرض إذا روَّع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، وهذه العقوبات مقررة في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: 33].

والحرابة إنما تكونُ من الشواذِّ الذين لا يُبالون بالمجتمع، ولا يفكرون في عاقبةٍ، وهؤلاء المنحرفون لا يستحقون الرحمة.

يروي أنس رضي الله عنه أن رسول الله قدم عليه نفر من عُكْلٍ فأسلَموا واجْتَوَوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالِها وألبانِها، فأضحَوا وارتدُّوا وقتلوا، وكفَروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، ولذلك فقد فعل الرسول الكريم بهم ذلك بدون رحمةٍ، مع أن الله تعالى سماه الرؤوف الرحيم، وهو حدٌّ يغلب فيه الطابع الاجتماعي؛ لأنه يتصل بأمن الجماعة، وهيبة سلطانها وسلطاتها الشرعية، وأي تهاون أو تفريط يجرُّ إلى عواقب لا تقف عند حدٍّ.

وفي عصرنا في الحجاز كانت الدول تُرسِل مع رعاياها من الحجَّاج قوات مسلحة لردِّ الاعتداءِ عنهم من العصابات التي كانت تُهاجِمهم، ومع ذلك فإن هذه القوات لم تكن قادرةً في كثيرٍ من الأحيان على المحافظة على الأمن، مع أنها مشتركة مع القوات الحجازية، وكان الحجاج أو الرعايا من الحجازيين يُخطَفون ويُفتَك بهم، إلى أن طُبِّقت الحدود؛ فسادَ الأمنُ، بل وأصبح مضربَ الأمثال في العالم كله، وأصبحت الأموال تنتقلُ إلى السعودية من مصرفٍ إلى مصرف دون حراسة، وفي الدول الغربية تنتقل الأموال بسيارات مصفَّحة وحراسات ضخمة، ومع ذلك فهي لا تسلم من الهجوم عليها وسرقة ما فيها وقتل الحراس.

ومن الأشياء التي تُذكَر في هذا الصدد في البلاد المتحضرة ما روته الصحافة عن (ولاس ويرت) رجل الأعمال الأمريكي الذي له نشاطات تجارية في جميع أنحاء العالم، وهو لا يتحرك إلا ويحيط به رجال مسلَّحون لحمايته، ويتبعه رجال الحرس الخاص به في كل مكان يذهب إليه، وسائق سيارته يحمل سلاحًا، وقد تلقَّى تدريبًا خاصًّا حول وسائل الدفاع المختلفة، وكيفية المقاومة والمراوغة بالسيارة؛ هربًا من أي هجوم تتعرض له، وعند سفر "ويرت" إلى الخارج يزدادُ عدد الحراسة؛ حيث يسبِقُه بعضُهم إلى البلد الذي سيسافر إليه للتأكد ممَّن سيقومون بخدمته، ومن المكان الذي ينزل فيه، كما يقومون بوضع عدد من المدافع الرشاشة حول الفيلا، ومما هو جدير بالذكر أن "ويرت" وزوجه وابنه يُجِيدون استعمال هذه المدافع، فقد تلقَّوا تدريبًا مكثفًا عليها، واسم "ويرت" ليس هو الاسم الحقيقي، وهذه الإجراءات الأمنية رد فعل للتهديدات المتزايدة من بعض المنظمات الإرهابية السياسية ضد رجال الأعمال الأمريكيين.

ومما هو جدير بالذكر أن عدد رجال الأمن في المدن الأمريكية يفوق عدد الإرهابيين، ومع ذلك فإن خبراء مكافحة الإرهاب في الولايات المتَّحِدة يعتقدون بأن المؤسسات الأمريكية مُعرَّضة لخطرِ المهاجمة بشكلٍ دائم ومستمر في الخارج، وبخاصة تعرض هذه الشركات أو المؤسسات أو فروعها في الخارج لعمليات خطف كبار المسؤولين فيها، أو القيام بعمليات التخريب في المصانع والأجهزة.

وفي إيطاليا تطالعنا الأنباءُ دائمًا بأن رجالَ الأعمال قد أصبحوا هدفًا لجماعات سياسية على درجة كبيرة من الإعداد والتنظيم، وبالرغم من إجراءات الأمن المختلفة والمكثفة؛ حيث يقوم جهاز خاصٌّ للمخابرات برصدِ وحصر المعلومات الخاصة بجماعات الإرهاب السياسي، بالإضافة إلى الاحتياطات الكثيرة الأخرى، فإن رجال الأعمال مع ذلك الآن في صراع كبير مع الإرهاب السياسي.

وإذا ما انتقلنا مرَّة أخرى إلى الولايات المتحدة لنطالع الإحصاءات الواردة منها، فإننا نجد أن 291 هجومًا تعرَّض لها المواطنون هناك خلال الفترة من 1968/ 1976، وكانت 150 منها تتمُّ باستعمال القنابل، وقام الإرهابيون باعتقال 122 أمريكيًّا، واختطاف 64، وإجراءات الأمن هناك تعتبر سرية.

ويذكر دكتور (روبرت كوبرمان) - كبير العلماء في وكالة نزع السلاح بالولايات المتحدة، وأحد خبراء مكافحة الإرهاب الرئيسيين في واشنطن - (أن أي مؤسسة متوسِّطة الحجم تحتاج إلى مليون دولار لإنفاقها على الأبحاث والدراسات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وأنه يجب الاهتمام بتعليم قائدي السيارات العاملين في المؤسسة طرقَ وسائل المناورة الدفاعية، مع تدريب المسؤولين وشاغلي المناصب الكبرى في المؤسسة أو الشركة على كيفية اكتشاف ما إذا كان هناك مَن يتبعهم، أو تنقلاتهم، واستخدام السيارات المصفحة التي لا ينفذ إليها الرصاص، وارتداء الملابس الواقية من الرصاص).

ويلاحظ أن مؤسسة (ميامي واكت هت) مثلاً تُقدِّم خدمات خاصة؛ مثل التأكد من الخدم الذين يعملون في خدمة رجال الأعمال الأمريكيين بالخارج، ومراقبتهم، إلى تزويد رجال الأعمال بحرس خاص، وتركيب آلات التنبيه والتحذير في المنازل والمصانع.

وقد تبيَّن أن من كل مائة حالة خطف في إيطاليا وألمانيا قُتِل منها اثنتا عشرة ضحيةً خلال محاولات الشرطة إنقاذَ هذه الضحايا.

وتشير الإحصاءات التي قامت بها مؤسسة (راند) إلى أن ثلاث ضحايا من كل مائة ضحيةِ عمليات الخطف قد لقوا مصرعَهم عمدًا على أيدي مختطفيهم، وأن 85% من كل مائة ضحية قد تم إطلاق سراحِهم بعد دفع الفِدْية في الغالب، وقد لُوحِظ أن أهم عنصر في إنقاذ الضحايا كان هو القيامَ بعمليات التفاوض مع الجماعة الإرهابية بطريقة ناجحة تضمنُ إنقاذ حياة الضحية، ففي أغلب الأحيان يتطلَّب تدبير مبلغ الفِدْية المطلوب وقتًا يُستغرَق في عمليات التفاوض بين الجماعة الإرهابية وأصحاب الشأن، فحياة الضحية تعتمدُ في الواقع على مدى نجاح هذه المفاوضات.

## ماذا يريد الغرب؟

تبيَّن لنا من العرض السابق ما يلاقيه الغربُ من المتاعب التي ترتَّب عليها فقد الأمن بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع، إلى جانب الخسائر المادية والمعنوية التي يفتقدُها كلُّ شعبٍ من الشعوب الغربية، ولقد فشِلت كل التشريعات التي أقامَتْها المجتمعاتُ الغربية في بعث الأمن والاستقرار، وفي تلافي الأضرار الناتجة عن عدم استعمال العقوبات المناسبة.

يقولون: إن الحدود الإسلامية عقوبات قاسية، وفيها إيلام شديد لا يتناسب مع الجريمة، مما يجعل هذه الحدود ظالمةً!

يقولون هذا وهم يلاقون ما يلاقون من فشل في تأمين الأفراد والمجتمعات في دولِهم من زاوية، ومن زاوية أخرى فهم يُذِيقون الأفراد ألونًا من العقوبات لأشياء سياسية أو شخصية.

والإسلام الذي أقام الحدود حرَّم أن يُضرَب إنسان بغير حق، وأن يُجلَد ظهره إلا في حد، وأنذر باللعنة مَن ضرب إنسانًا ظلمًا، ومَن شهِده يُضرَب ولم يدفع عنه.

بل أكثر من هذا، فقد حرَّم الإسلام الإيذاء الأدبي للإنسان عن طريق اللمز والهمز، والتنابز بالألقاب، والسخرية، والغِيبة، وسوء الظن بالناس؛ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11].

ثم كفل الإسلام للإنسان الاحترامَ بعد مماته؛ ولذلك أمر بغسله وتكفينه ودفنه، والنهي عن كسر عظمه، أو الاعتداء على جثته إلا لضرورة، وقد قام النبي عليه السلام حين رأى جنازةً، فقالوا: إنها ليهودي! فقال عليه الصلاة والسلام: ((أليست نفسًا؟!))؛ رواه البخاري.

كما حرَّم عِرْضه وسُمعتَه بعد موته، فقال عليه السلام: ((لا تذكروا موتاكم إلا بخير))؛ رواه أبو داود.

بل أكثر من هذا، فالإسلام يحترم كل ذي روحٍ من غير بني الإنسان، والحديث الذي يتحدث عن المرأة التي دخلت النارَ في هرَّة حبستها حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمَتْها وسقَتْها، ولا هي تركَتْها تأكل من خشاش الأرض، والحديث الشريف الذي يروي الناحية المقابلة عن رضا الله - عز وجل - عن رجلٍ سقى كلبًا حين رآه فعرَف أنه يلهَثُ من العطشِ، فنزل البئر وملأ خفَّه وسقاه، فغفر الله له بذلك، ومن ذلك ما يروى من أن رجلاً أضجع شاةً وهو يحدُّ شفرته، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أتريد أن تميتَها مرتين؟! هلاَّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها!))؛ الطبراني، وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يُتَّخذ شيءٌ فيه الروح غرضًا، ونحن في البلاد المتمدينة نرى صراع الدِّيَكة والثيران وما إلى ذلك.

وفي بني الإنسان نهى رسول الله عن الضرب في الوجه، وعن الوشم في الوجه، والكي؛ تكريمًا للإنسان؛ رواه مسلم.

وقد روى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنتُ أضرِبُ غلامًا لي بالسوط، فسمعتُ صوتًا من خلفي: ((اعلَم أبا مسعود))، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((اعلَم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام))، فقلتُ: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله تعالى، فقال: ((أما لو لم تفعَلْ، للفحَتْك النار))، فإذا كانت الرحمة تصلُ إلى هذه الدرجة لغير بني الإنسان وللإنسان، فكيف يُتَّهم الإسلام بالقسوة في حدوده؟

إن الحد في الإسلام يقام مرة ليحمي المجتمع من فقد الأمن، ومن القسوة التي يلقاها أفراد المجتمع بين أفراده وجماعاته؛ من انتشار الفوضى على ما نرى في المجتمعات الغربية في العصر الحديث، ومن هنا فقد حرَص الإسلام على تمكين الأثر المترتِّب عليه، سواء من الناحية النفسية أم من الناحية الاجتماعية، وقانون العقوبات حين يُوضَع إنما يُقصَد به أن يكون جزاءً على عمل الشر والإفساد، فلا بد وأن تكونَ العقوبة رادعةً، ولو قرَن الغربيُّون هذه العقوبة وتأثيرها بالجريمة وآثارها، لو استحضروا فعل السارق وهو يسير ليلاً ويُشهِر السلاح ويُروِّع الآمنين في بيوتهم، لو أنهم نظروا إلى هذه الأشياء وقارنوها بقطع يد السارق الآثمة، لغيَّروا رأيهم، ولعلموا أن هذا هو الجزاء العادل.

ويتهم الغربيون الحدودَ الإسلامية بأنها لا تراعي أحوال المجرم النفسية، وأن المجرم مريضٌ يحتاج إلى علاج لا إلى عقوبة، وهذا كلامٌ ليس له ضابطٌ، وليس من السهل تحديده، وقد جربوا ألوانًا من العلاج الذي يقولون به، فلم يُفِدْهم ذلك شيئًا، وازدادت الجرائم، ولا تزال تزداد في كل مجتمع من المجتمعات المتحضرة، والإسلام يرى أن هذه الأشياء لا تصلح مبررًا لارتكاب الجريمة، ولا يصح أن يُفلِتَ المجرم من العقاب.

 والحدود الإسلامية هي علاج حقيقي للمنحرف، حقيقة أنه عقاب قاسٍ، ولكنه عقاب لجرمٍ قاسٍ أيضًا، بعد أن أحاطه الإسلام بالضمانات الكافية في التربية الإسلامية التي تربط المسلم بالله تعالى، وفي التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وما إلى ذلك، نعم هو عقاب قاسٍ، ولكنه ناجعٌ، وفي الوقت نفسه مفيدٌ للشخص نفسه، هو كبتر الجزء المريض من جسم الإنسان، فإنه مع قسوته الظاهرة هو الرحمة بعينها؛ لأنها ستبقي على الجسم كله سليمًا يؤدِّي رسالته في هذه الحياة، فالذي لا يصلح فيه كل هذا لا بد من بتره، فذلك خير له وللمجتمع، ثم إن المجرم حين لا يوقع عليه الحد فإنه سيتمادى في إجرامه، وسيقوم صراعٌ بينه وبين المجتمع وأجهزة الأمن، وسيصيبه من جرَّاء ذلك أضعاف الحد.

ومع هذا، فقد راعى الإسلامُ شخصيةَ المجرم، فأعفى غير المسؤول من العقاب؛ كالمجنون، والمضطر، وما إلى ذلك، وجعل المسؤولية تبدأ من البلوغ، والإسلام أيضًا راعى أحوال المجرم في عقوبة الزنا، فالزاني غير المحصن عقوبتُه الجلد، وقد سدَّ الإسلام بذلك أبوابًا كثيرة من الفساد الذي لم تستطِع المجتمعاتُ المعاصرة سدَّها أو إيقاف تيارها، فمع أن الدول الغربية تُبِيح الاتصال الجنسي من غير حدودٍ، ما دام ذلك يتمُّ برضا الطرفين، فإننا نلاحظ أن الاغتصاب، وهو الذي لا يتم برضا الطرفين، بل يتم عن طريق العنف، هذا الاغتصاب يُمثِّل في أمريكا إحدى الجرائم الثلاثة الكبرى التي تحدُثُ كل ثلاث ثوانٍ؛ وهي: القتل، وسرقة البنوك، والاغتصاب، وقد بلغ عدد الفتيات اللاتي اغتُصِبن في أمريكا خلال عام 1975 55 ألف فتاة أمريكية طبقًا للتقريرات الرسمية، ومع ذلك فإن التقريرات غيرَ الرسمية ترفعُ هذا العدد إلى ثلاثة أضعاف، وبعض المهتمِّين بهذه النواحي يُؤكِّدون أن العدد يصلُ إلى نصف مليون فتاة، علمًا بأن بعض الفتيات يُقتَلن بعد عملية الاغتصاب.

وفي عقوبة السرقةِ راعى الإسلام ظروفَ المتَّهم، فالسرقة العادية عقوبتها القطع، ولكنها في الحرابة قطع اليد والرِّجل.

ومع هذا كله، فإن الشك في الحدود الإسلامية يُفسَّر لصالح المتهم، وفي الحديث الشريف: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم))؛ رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي.

وعمر بن الخطاب يقول: "لأن أُعطِّل الحدود بالشبهات، أحبُّ إليَّ من أن أُقِيمَها بالشبهات".

ومنها شبهة المِلْكية في السرقة، ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((أنت ومالك لأبيك))؛ رواه الطبراني.

وفي شهادة الزنا، لو شهِد ثلاثةٌ وتراجع الرابع، فإن حدَّ الزنا لا يقام على المتهم، بل يقام حد القذف على الشهود؛ لأنهم في هذه الحالة يعتبرون كاذبينَ.

وفي القوانين الحديثة قاعدةٌ تقول: "لأن يُفلِت مجرم من العقاب، خير من أن يدان بريء"، وهي تماثل القاعدة الفقهية: (لأن يخطئ الإمام في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة)، ومعنى ذلك أن القاضي إذا تشكَّك في ارتكاب الجاني لجريمته، أو في انطباق النصِّ المبين للعقوبة على الفعل الذي أتاه، وجب تبرئة المتهم.

ثم إن في إقامة الحدِّ على المجرم في الإسلام مصلحةٌ مؤكدةٌ له؛ لأنها تخلِّصه من العقوبة في الآخرة، وفي معاقبته إذا أجرم تطهيرٌ له من الخطيئة في الدنيا؛ لأن عقابه يُوقِظ فيه معاني الإيمان الدفينة، وتحسسه بعظم تقصيرِه في جنب الله، مما أدى به إلى هذا العقاب، وهذا يجعله غالبًا يتوب إلى الله تعالى.

وتتميَّز الحدودُ الإسلامية في أن القانون يصلُ إلى كل إنسان في الدولة مهما كان مركزه، فلا ترتفِعُ المسؤولية الجنائية عن وزيرٍ أو رئيس دولة، ولا يملك رئيس الدولة حقَّ العفو لغيره أو لنفسه، والتاريخ يُحدِّثنا أن امرأةً مخزومية سرَقت فأهمَّ أمرُها المسلمين ووسَّطوا في شأنها أسامة بن زيد حِبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضِب غضبًا شديدًا وصعِد المنبر وقال للمسلمين: ((إنما أهلك الذين من قبلِكم أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))؛ رواه أحمد.

والقضاء في الإسلام جزءٌ من الولاية العامَّة التي يتولاَّها الخليفة بنفسه أو ينيب عنه مَن يتولَّى القضاء، ويُحدِّد له اختصاصاته، وفي تنفيذ الأحكام كان القاضي يتولَّى بنفسه تنفيذَ ما يُصدِره من أحكام، ومن الجدير بالذكر أن القاضي كان لا يحتاج إلى معونة في تنفيذ الأحكام؛ لأنهم كانوا يُنفِّذونها من تلقاءِ أنفسهم، والشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وتمتاز العقوبات الإسلامية بأنها تجعل المسؤولية شخصيةً، على عكس بعض الأنظمة الحديثة، والقرآن الكريم يحدد ذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164].

ولعل هذا كلَّه هو الذي جعل مؤتمرَ مكافحة الجريمة المنعقدَ في جامعة دمشق عام 1972 يُقرِّر أن (التشريع الإسلامي هو أجدى تشريعٍ في مكافحة الجريمة)، وأن المؤتمر يهيب بالدولة أن تقتربَ في تشريعاتها من التشريع الإسلامي لمكافحة الجريمة.

والدول المتمدينة في العصر الحديث أهدرت حرية الإنسان، وحطمت كرامته؛ لأنه يعترِضُ على رأي الزعيم مثلاً، مما لا يكون أي لون من ألوان المخالفات في الإسلام، الأمر الذي جعل إنسان العصر الحديث يلاقي من الأهوال ما لم يلقَه إنسان على مدى التاريخ؛ ذلك لأن الذي يُحدِّد العقوبة هو الإنسان الحاكم الذي يهمُّه أن يعملَ لمصلحتِه، وأن ينتقم لكرامته، والإنسان قد يكون في قلبه بغضٌ أو حقد أو استعلاء، فهو ليس مؤتمنًا في وضع العقوبات، والحاكم يستخدم كل أجهزة الدولة في سبيل مصلحته وفي المحافظة على ملكه، ومع هذا كله فهم يقولون: إن الإسلام أهدر كرامة الإنسان وآدميته حين قرَّر الحدود، مع أن الإنسان الذي ارتكب عقوبة تستوجب الحدَّ هو الذي أهان نفسَه وتعدَّى على غيره، وهم يتكلَّمون كثيرًا في الزنا، وفي قسوة عقوبته، والإسلام له رأيٌ في الزنا تظهرُ أهميتُه في الآثار التي ترتَّبت على الزنا في المجتمعات الغربية، فحطَّمت الفرد كما حطمت المجتمع، وإن كانوا لا يُقرُّون بهذا صراحةً، ولا يدخل الزنا في باب الحرية الشخصية؛ لأن فيه إضرارًا بغيره، واعتداءً على الأسرة الإسلامية المتماسكة، وهدمًا لكيانها، وهي في نظر الإسلام الخليةُ الأولى التي يتكوَّن منها المجتمع، وفيه إشاعة للرِّيبة في النساء والزوجات، وتشكُّك في الأنساب، وتضييع للأطفال، وهذه كلها أخطار تُصِيب المجتمع، يضاف إليها نشر العزوف عن الزواج، وانتشار الأمراض المختلفة، إلى غير ذلك من الأضرار التي نراها منتشرةً في المجتمعات التي تُبِيح هذه الانحرافات؛ لذلك كان من حق المجتمع الإسلامي أن يحميَ نفسه من هذه الأضرار التي يسبِّبها الزنا، مع أنها لذَّة وقتية كان يمكن للزاني أن يحصل عليها بالزواج، وإذا كان متزوجًا فإنه يحصل عليها من زوجه، وتعسر الزواج إن وجد لا يعتبر مبررًا للزنا، فهناك مآرب أخرى لطاقة النشاط الجسمي في العمل المستمر وفي الصيام، وما إلى ذلك.

والزنا برضا الطرفين لا يجعله مشروعًا في الإسلام؛ لأنه لا يزيل الأضرار المختلفة المترتبة عليه، والأعراض ليس فيها بذل كالأموال؛ لأن الآثار المترتِّبة عليها تُصِيب الأفراد والجماعات، ومن هنا كان الحدُّ حقًّا لله - عز وجل - لا حقَّ الأفراد.

ومن تمام صيانة الأعراض في الإسلام أنه حفِظها حتى من الحديث عنها بغير دليلٍ، ومن هنا كان القاذفُ الذي يتَّهِم غيرَه بالفاحشة بدون أن يستطيع إقامةَ الدليل يعتبرُ كاذبًا وقاذفًا، ويقام الدليل على كذبه بجلدِه علانيةً، فهو الذي أهدر كرامةَ نفسِه بتعريضها للجلد حين اتَّخذ هذا الأسلوب في اتهام الناس.

وهكذا تحرِصُ التربية الإسلامية على طهارةِ المجتمع، وصيانته بالتربية المتكاملة، ثم يتمم ذلك القانونُ الإسلامي بإيجاد العقوبة التي تُسَاعِد على تحقيقِ هذه الطهارة، والمعترضون بعضهم يرى - من وجهة نظره - أنها ليست بجريمةٍ، وبعضُهم لا يرى هذه الخطورة، أو أنهم يرونها، ولكنهم لا يهتمون بها.

والحضارة الحديثة تحكمُ بالإعدام على جرائمَ قد تكون وهميةً، ومع ذلك فهم يقولون: إن قطع يد السارق وحشية قد انقضى عهدُها، فهي لا تليق بالفرد، وفيها إضرار بالمجتمع؛ لأنها تجعل المقطوع عاجزًا، وفي الحبس كفاية، والحبس لا يكفي، بل إنه ينشر أساليب الجرائم عن طريق مَن فيه كما بيَّنا، ثم إن وجود المقطوع عالةً على المجتمع خيرٌ من إبقائه سليمًا وهو يعيث في الأرض فسادًا.

والمدنية الحديثة ترى أن الإنسان حرٌّ في نفسه، ومن حرِّيته الشخصية أن يشربَ الخمر، فلا فرق بين شرب الخمر وشرب الماء، والإسلام يرى أن الإنسان ليس حرًّا في نفسه؛ لأن له رسالتَه في هذه الحياة، ولن يستطيع أن يؤدِّيَها كاملة إلا إذا كان سليم الجسم، سليم العقل، سليم النفس، ومَن الذي قال: إن الإنسان يعرفُ مصلحة نفسه؟ ونحن نرى أعدادًا من الناس يتصرَّفون تصرفات تعود عليهم بالضرر البالغ، ومن ذلك شرب الخمر الذي يضر بالجسم، ويضر بالعقل، ويقلل الإنتاج، وليس هذا فقط، بل إن الأضرار المختلفة ستنسحب على المجتمع من نواحٍ كثيرة.

والمدنيَّة الحديثة فيها ألوانٌ من التصرُّفات التي تدلُّ على عدم احترام الإنسان أو المحافظة على كرامته، ونحن نرى ونسمع عن الأجهزة المختلفة التي تقوم بالتجسُّس على الأفراد في بيوتهم، وفي محالِّ أعمالهم لترى مدى إخلاصهم للحزب أو للقائد، وترسل وراءه رجالاً في كل مكان يكتبون تقريرات عنه في ذلك، ولأدنى شبهة يُعذِّبونه بألوان من التعذيب النفسي والجسمي، وقد يبقى في المعتقل سنواتٍ يلاقي ما يلاقي، وقد يُقتَل أو يموت من التعذيب، وتتبعه أسرته وأصدقاؤه في ملاقاة المتاعب على أيدي رجال الحزب والمباحث والمخابرات، ومن هنا فإنه إذا كتم ردَّته فلا سبيل لأحد عليه، ولكن إذا أعلنها ففي ذلك تشجيع للمنافقين وتشكيك لضعاف العقيدة، وهذا يُؤدِّي إلى اضطرابِ المجتمع واهتزاز نظامه، ومن الواجب القضاءُ على جرثومة الفساد، ومع هذا فإن الإسلام يُعطِي المرتدَّ فرصةً للتوبة، ويُحبَس ثلاثة أيام، فإن تاب فبها ونعمت، وإلا وقعت عليه العقوبة وقُطِع دابره، وأصبح المجتمع سليمًا منه.

والإسلام يُحدِّد المواطن التي يُعاقَب فيها بالقتل، وقد حدَّدها النبي الكريم في قوله: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))؛ متفق عليه، وبهذا التحديد صار المسلمُ في المجتمع الإسلامي - الذي يحكم بالإسلام - يعيش في أمن وأمان، ولكنه تحت لواء المدنيَّة الحديثة يلاقي ما يلاقي لسبب أو لغير سبب، وإذا كان المسلم في ظل المجتمع الإسلامي يحرم على الجميع انتهاك ماله أو عِرْضه أو دمه، فإنه تحت لواء المدنية الحديثة لم يعُدْ يحس بشيء من ذلك كله.

وحين نُطبِّق الحدود الإسلامية وتُسدُّ المنافذُ أمام الشفاعة والمحسوبية، فإننا نكون بذلك قد أقمنا سورًا منيعًا لا يُفكِّر في اقتحامه إلا صنفٌ شاذّ التكوين من البشر، أو شاذ الدوافع، وهم قلة، وحينئذٍ تقوم الحدود بعلاجهم العلاج المناسب لجرائمهم.

## خاتمة:

تهتمُّ كل دولة بأن يسودَ الأمن مجتمعَها، وهذا يدل على نجاحها في إدارة دفَّة الأمور، وفي صلاحية القوانين السائدة فيها؛ ولذلك فإنها تُعلِن عادةً في نهاية كل عام عن حالة الأمن فيها، وحين ينخفضُ معدَّل الجريمة تُهلِّل الحكومة - ومعها كل وسائل الدعاية والإعلام - لأن الدولة قد تمكَّنت من زيادة الأمن فيها للأفراد وحماية حرمات الناس وضبط المجتمع، ومعنى ذلك أنها نجحت في عملِها بمقدار ما حقَّقت من الأمن، وإلا فإن النظام الموجود في الدولة قاصرٌ عن تحقيق الأمن للأفراد والمجتمع، فتزيد أجهزة الأمن في الوسائل التي يستخدمونها لمراقبة المجرمين، والمجرمون بدورهم يقيمون أجهزةً مضادَّة لأجهزة الأمن ترصد حركاتها، وتقاومها، وتصيب من أفرادها بمقدار تعرُّضها لهم، بل إنها قد تقفُ أحيانًا متحدِّية لكل أجهزة الأمن، ولعل هذا هو الذي أوجد عصابات النشل والسرقة بالإكراه، والاختطاف، والغصب، والسطو الجماعي، والاغتيالات التي تُعرَف أسبابها أو التي لا تُعرَف، مما هو موجود في المجتمعات المعاصرة، ولا يوجد في المجتمعات التي تطبق الحدود في قديم الإنسانية أو حاضرها.

وقد لُوحِظ أن المجتمع الذي تُطبَّق فيه الحدود الإسلامية يتمتَّع أفراده بتوازنٍ نفسي من نوع يُرِيح ويُطمئن، ويجعل طاقاتِ الأفراد تتحوَّل إلى البناء والعمل المنتج؛ إذ لا يوجد للأفراد ما يصرفُ القوى الجسمية والنفسية عن مسالكِها السليمة، وبذلك تُصبِح قواهم الجسمية والنفسية والمالية سليمة، فيُقبِلون بها على البناء؛ وبذلك تُهيِّئ الحدودُ الإسلامية مناخًا حرًّا يتنفَّس فيه مَن عرَف كيف يحترم حريات الآخرين، وفي الوقت نفسه تُضيِّق الخناق، وتطارد مَن يُحدِّثون أنفسهم بالعدوان على الناس، كما تروِّع الخارجين على القوانين الإسلامية التي تعمل على إحاطة المجتمع بالأمن والاطمئنان.

ومن هنا كانت الحدود الإسلامية من مظاهرِ رحمة الله بعباده؛ لأنها تزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة، فيتخلص من الإثم، وإذا وقع في الجريمة فإن العقوبة بالنسبة له بمنزلة الكيِّ بالنسبة للمريض، أو بمنزلة قطع العضو الفاسد بالنسبة للمجتمع، والحرية الشخصية مشروطة بألا تُؤدِّيَ إلى أي نوعٍ من الإضرار بالنفس أو الإضرار بالمجتمع.

والإسلام يدرأ الحدود بالشبهات، ومن هنا فإن بعض الجرائم لا يمكن أن تثبُتَ إلا بالاعتراف كالزنا، والاعتراف من خصائص الإسلام؛ لأنه ناتج من التربية الإسلامية ومن تقوية ضمير المسلم وربطه بالله تعالى، ومن هنا فإن من الطبيعي أن يأتي رجلٌ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليقول له: يا رسول الله، طهِّرني بالحد، وكلمة (طهِّرني) تُبيِّن إلى أي مدًى كان ضميرُ المسلم قويًّا، وكيف أنه يريد أن يذهب إلى ربه طاهرًا سليمًا، وذلك بعد أن ضعُفَت إرادته في فترة من الفترات.

إن المجتمع الذي ليس فيه جرائم هو مجتمع مثالي لا يتوفَّر وجوده في هذه الحياة، ولكن هناك فرق بين أن يكون الانحراف حوادثَ فردية، وبين أن يكون ظاهرةً اجتماعية منتشرة تفقدُ الناس إحساسهم بالأمن.

والبلاد العربية التي لا تُطبِّق الحدود الإسلامية تزدادُ فيها الجرائم بصفةٍ دائمة، وقد أشارت الدراسةُ العربية إلى أن الكويت سجَّلت أعلى نسبة في جرائم الجنس؛ حيث سجلت 320 حالة بغاء واغتصاب عام 1972، وزادت هذه الحالات بنسبة 49% في السنوات الأربع التي تلتها، وفي الجزائر كانت حالات الاغتصاب عام 1972 (190) حالة، ثم زادت في الأربعة الأعوام التالية بنسبة 54%، وفي تونس كان عدد حالات الاغتصاب عام 1972 (2180) حالة، زادت بنسبة 83% في الأربع السنوات التي تليها، وفي السودان كان عدد الحالات عام 1972 (865) زاد بنسبة 123%.

ولعل الإحصائية الآتية التي أعدَّتْها هيئة الأمم المتحدة عن معدَّل الجريمة في بلاد تُطبِّق أحكام الشريعة الإسلامية بالمقارنة بمثيلتها في البلاد الغربية تُرِينا الفرقَ الهائل في نسبة الأمن في البلاد التي تُطبِّق الحدود الإسلامية، مع ملاحظة أن هناك أشياء تعتبر جرائم في التشريع الإسلامي، ولا تعتبر جرائم في التشريعات الوضعية مثل شرب الخمر والزنا، وقد أُذِيعت هذه الإحصائية في مؤتمر وزراء العدل الذي عُقِد في القاهرة في يناير عام 1979.

تقول إحصائية المنظمة الدولية: إنه من بين كل مليون نسمة يرتكب الجريمة في السعودية 22 شخصًا، وفي فرنسا 32 ألف شخص، وفي كندا 75 ألف شخص، وفي فنلندا 63 ألف شخص، وفي ألمانيا الغربية 42 ألف شخص.

ومَن يتأمَّل هذه الإحصائية جيدًا يُدرِك إلى أي مدى كانت الحدود الإسلامية هي هدية الله إلى البشرية الضالَّة التي تريد أن تتمتَّع بالأمن والاستقرار، ولكنها أخطأت الطريق.

فإلى هذا العالَم الحائر الذي يريد أن يعيش في ظلال الأمن والاستقرار أُهدِي هذه الكلمات؛ علَّه ينظرُ بعين العدل والإنصاف إلى الحدود الإسلامية، فيكف عن مهاجمتها، ويحاول أن يستفيد بها في حل مشكلاته المتزايدة، واللهُ الذي حدَّدها هو الله الذي خلق البشر، والذي يعلم السر وأخفى، والذي يحيط علمه بكل شيء، وهو أدرى بما يصلحُ لعباده الذين خلقهم وكرمهم وفضَّلهم على سائر مخلوقاته، ليحققوا الخلافة في عمارة الأرض ونشر العدالة والأمن والسلام فيها.

الفهرس

[تمهيد: 2](#_Toc435347036)

[هل الحدود الإسلامية قسوة؟ 4](#_Toc435347037)

[الأسلوب الإسلامي في التربية: 7](#_Toc435347038)

[الحدود تقيم التوازن بين الفرد والمجتمع: 10](#_Toc435347039)

[حد الردة: 11](#_Toc435347040)

[حد القتل: 12](#_Toc435347041)

[حد الخمر: 13](#_Toc435347042)

[العِرْض: 16](#_Toc435347043)

[السرقة: 17](#_Toc435347044)

[الحرابة: 19](#_Toc435347045)

[ماذا يريد الغرب؟ 22](#_Toc435347046)

[خاتمة: 28](#_Toc435347047)